دون الاخري لم يجز المسح لانه خلاف
عن العليلة لانها كالصحيحة وهو لو لبس الخف علي احدي الصحيحتين
المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة

كتاب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لانه اعم احكاما
اغلب وله عشرة اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك وفراك بالفا وطمس ونفاس
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل بالذال المعجمة وحكي ابن سيدة اهمالها والجوهري مع اعجامها ابدال اللام را
سوا خرج اثر الحيض ام لا كما سياتي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل كما سياتي والاصل في الحيض
اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الحيض هذا شي كتبه الله علي بنات ادم وقيل ان اما حوي لما اكلت من الشجرة وادمتها قال الله تعالي لادمينك
كما ادميتها وابتلاها بالحيض وفيه خمسة ابواب الاول في احكامه وبعض احكام الاستحاضة والنفاس وقدم
عليها لمعرفة سنه وقدره وقدر الطهر فقال والصحيح ان اقل سنه تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعي اعجل
من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين وقيل اقله اول التاسعة وقيل مضي نصفها تقريبا لا
تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كاقل طهر بعد حيض للوجود في الثلاثة
ايضا ولان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر
ثم رات الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض فلو عبر
كالاصل بقوله اقل طهر بين الحيضتين لسلم من ذلك او ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم
الحيض علي النفاس او تاخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما ان يكون خمسة عشر وغالبه اي الحيض ستة او سبع
وباقي الشهر غالب الطهر للخبر الصحيح في ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي
في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه
فيما اعلمك الله من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة واحدة وقد لا تحيض اصلا ولو استمرت عادة لامراة او اكثر
بخلاف الاقل من الحيض والطهر والاكثر اي او الاكثر من الحيض لم تعتبر تلك العادة لان بحث الاولين اتم ولاحتمال
ما وقع علة اقرب من خرق ما مضت عليه العصور

فصل

يحرم علي المراة به اي بالحيض بل بالنفاس
ما يحرم بالجنابة من صلاة وغيرها مع زيادة تحريم الصوم وعدم صحته للاجماع ولخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم وتقضيه وجوبا لا الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر
بقضا الصلاة ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبن علي ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه قد
يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضي وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات نقلا فيه عن ابن الصلاح

والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك ولان القضا محله فيما
امر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي انه يكره بخلاف المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا انتهي
والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمي عليه وذلك
اي وجوب قضا الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانهما يمنعونه
منه والمنع والوجوب لا يجتمعان ويحرم علي زوجها الطلاق في ذلك وفي نسخة وتحريم الطلاق اي ومع زيادة
تحريم الطلاق لقوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان
عدتها انما تنقضي بوضع الحمل وكذا يحرم وطي في فرجها ولو بحايل وما اي واستمتاع بما بين السرة والركبة
اي بما بينهما لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من
امراته وهي حايض فقال لما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت
الازار يدعو الي الجماع فحرم لان من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه واختار النووي تحريم الوطي فقط لخبر مسلم
السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر ابي داود وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاحوط لخبر من حام حول الحمي
يوشك ان يقع فيه اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطي فجايز وسياتي التصحيح في كلامه قال
في المهمات وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته هو في ذلك المحل واعترض عليه بانه ليس في الرجل دم حتي يكون ما بين سرته وركبته
كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا واذا لمست ذكره بيدها فقد
استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها
ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما
بينهما وفيما اعترض به نظر لا يخفي تنبيه لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وغيرها
وهو يشمل النظر واللمس بشهوة وعبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما
عموم وخصوص من وجه نبه عليه في المهمات والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
وهو ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ووطيها في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا والروضة في
الشهادات عن الشافعي يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان
الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره ويستحب للواطي عمدا اي
متعمدا عالما بالتحريم والحيض او النفاس مختارا في اول الدم وقوته التصدق ويجزي ولو علي فقير واحد بمثقال
اسلامي من الذهب الخالص وفي اخره اي الدم وضعفه بنصفه اي بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وقيس بالحيض النفاس وسوا اكان الواطي زوجا ام غيره وكالوطي في اخر الدم الوطي بعد انقطاعه الي الطهر
ذكره في المجموع وانما لم يجب ذلك لانه وطي محرم للاذي فلا تجب به كفارة كوطي المجوسية واللواط ومحل ذلك في غير المتحيرة
اما المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم وقول المصنف في الاول وقوته وفي الثاني وضعفه جري علي الغالب مع انه
لا حاجة اليه وقوله بمثقال يتعلق بالتصدق وقوله ويجزي علي فقير جملة معترضة والفقير عند انفراده يشمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)